قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/142	5365/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات ضد المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطلب في أن وكيل المدعي تقدَّم إلى اللجنة بطلب إيداع دعوى موكله ضد المدعى عليهم كدعوى جماعية؛ وذلك للمسوغات التي تضمَّنها الطلب الذي نص على الآتي: "حيث إن دعوى المدعي تتطابق في ظروفها ووقائعها مع دعاوى أخرى - قائمة أو محتملة - لدى اللجنة، من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات. وحيث إن قرار الدائرة في موضوع هذه الدعوى سيكون له تأثير في النزاعات الأخرى المُشار إليها، ومنعاً لتعارض القرارات، وتعزيزاً لآلية تعويض المستثمرين وتيسير إجراءات التقاضي للمُساهمين المُتضررين في شركة (أ)، بما يكفل حصولهم على تعويضاتهم بأسرع وقت وبأيسر آلية ممكنة. نطلب من مقام اللجنة اعتماد هذه الدعوى دعوى جماعية، واعتماد المدعي مدعياً رئيساً فيها، واعتماد المحامي/ (--) محامياً فيها عن المدعي الرئيس وبقية المُساهمين المُنضمين لهذه الدعوى"، وتتمثل دعوى موكله في أنه يمتلك (148.546) سهماً في شركة (أ)، وأنه اشتراها خلال فترات مختلفة وذلك بالتزامن مع مخالفات المدعى عليهم الصادر بحقهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بإدانتهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية في الدعوى الجزائية المُقامة ضدهم من النيابة العامة، والمُتعلقة بشركة (أ)، وأن مخالفات المدعى عليهم قد رتبت ضرراً بالغاً لأسهمه وأسهم غيره من المساهمين، ويطلب من الدائرة التعويض عن الضرر نتيجة لأخطاء المدعى عليهم.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الطلب يتعلق بإيداع دعوى جماعية، فإن هذا الطلب يُعَدُّ من الإجراءات النظامية التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

وحيث إن المدعي تقدَّم في تاريخ ..... بطلب إيداع دعوى جماعية، وفقاً لما تضمَّنه طلبه من وقائع ومعلومات عن دعواه، وبيان تطابق دعواه مع نزاعات أخرى قائمة أو محتملة من حيث الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية تنص على أنه: "تخضع الموافقة على طلب إيداع الدعوى الجماعية للسلطة التقديرية

للدائرة حال تحقق الشروط المتعلقة بالطلب الواردة في المادة الرابعة والخمسين من هذه اللائحة، بالإضافة إلى قناعة الدائرة بأن المسائل النظامية والوقائع المشتركة في الدعوى الجماعية أكثر من المسائل النظامية والوقائع الخاصة بكل فرد من أعضاء مجموعة المدعين، وأن الدعوى الجماعية سوف تكون فاعلة ومنتجة بشكل أكبر من غيرها من أساليب رفع الدعاوى من الناحية العملية، وتضمن تعويض عدد أكبر من المتضررين من المخالفات الصادرة من المدعى عليه".

وبعد الاطلاع على أوراق الطلب وما قدّمه المدعي من مسوغات لإيداع الدعوى الجماعية، فإن الدائرة وفقاً لسلطتها التقديرية لم تجد فيما قدّمه المدعي ما يشكل قناعة لها بأن الطلب المقدَّم منه سيكون فاعلاً ومنتجاً من الناحية العملية.

وبعد دراسة الموضوع بالقدر اللازم لإصدار قرار فيه، وفقاً لما نصت عليه لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب إيداع الدعوى الجماعية المقدَّم من المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم